

هيئة الأوراق المالية



السادة/ الشركات المرخصة لممارسة أعمال الخدمات المالية في البورصات الأجنبية المحترمين
الرقم 25 / 03936 / 073
التاريخ : 2025 / 12 / 24
الرقم التعريفي : 601000032
تحية وبعد،،،

الموضوع: فرض كفالة إضافية على شركات الخدمات المالية المرخصة للتعامل كوسيط مالي لحساب
الغير في البورصات الأجنبية التي تتعامل بالعقود مقابل الفروقات (CFDs)

بالإشارة الى الموضوع أعلاه، نعلمكم بأن مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية قد قرر في جلسته المنعقدة بتاريخ 2025/12/17 وبموجب قراره رقم (2025/431) ما يلي:

1. فرض كفالة إضافية على شركات الخدمات المالية المرخصة للتعامل كوسيط مالي لحساب الغير في البورصات الأجنبية التي تتعامل بالعقود مقابل الفروقات (CFDs) بقيمة (500,000) خمسمائة الف دينار بحيث يصبح مجموع الكفالات المقدمة مقابل هذا الترخيص مليون دينار كحد أدنى ومنحكم مهلة تنتهي بتاريخ 2026/1/31 لتصويب أوضاعكم وتقديم الكفالات المطلوبة.

مع مراعاة أي قرارات سابقة صادرة عن مجلس المفوضين، تبقى الكفالات الإضافية المفروضة على بعض الشركات بموجب تلك القرارات سارية ونافذة كما هي.

2. الغاء قرار مجلس المفوضين رقم (2025/6) تاريخ 2025/1/7 والذي كان ينص على ما يلي: "فرض كفالة إضافية على شركات الخدمات المالية المرخصة للتعامل كوسيط مالي لحساب الغير في البورصات الأجنبية التي تتعامل بالعقود مقابل الفروقات (CFDs) بحيث يصبح مجموع الكفالات المقدمة مقابل هذا الترخيص مليوني دينار كحد أدنى".

واقبلوا الاحترام،،،

عماد أبو حلتم
رئيس هيئة الأوراق المالية

-نسخة: وحدة الرقابة الداخلية.
-نسخة: نقابة أصحاب شركات الخدمات المالية.